



الجمعية التعاونية الاستهلاكية وصيد الأسماك بمستوره  
سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات

ـ ص . ب - الرمز البريدي ٢٥٩٢٥ جوال - ٥٣٥٥١٤٧٠

بريد الإلكتروني: [admin@salasmak.com.sa](mailto:admin@salasmak.com.sa)



## ١. حوكمة الجمعية العمومية

### المبدأ العام:

يشرف على الجمعية التعاونية الاستهلاكية وصيد الأسماك بمستورة مجموعة من المؤسسين والأعضاء المساهمين الذين يشكلون الجمعية العمومية. ويقع على عاتق الجمعية العمومية الإشراف على مجلس الإدارة ومتابعة أدائه ومراجعة واعتماد قرارات مجلس الإدارة الكبرى والتقارير الدورية التي تصدرها الجمعية لضمان التأكيد من فاعلية أداء الجمعية ومصداقيتها واستدامتها.

### ١.١ سلطة الجمعية العمومية

تُعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية. وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.

#### تكوين الجمعية العمومية

ت تكون الجمعية العمومية من الأعضاء المؤسسين والأعضاء المساهمين ، بشرط تسديد رسوم المساهمة

### ١.٢ اختصاصات الجمعية العمومية العادية:

- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
- إقرار مشروع الميزانية التقديمية للسنة المالية الجديدة.
- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه
- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
- تعيين محاسب قانوني مرخص له: لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه. (جميع ما سبق وفقاً للمادة ٤٥ من نظام الجمعيات التعاونية

### ١٦. حقوق أعضاء الجمعية العمومية

#### حقوق الأعضاء :

- تلقى المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري (سنوي، نصف سنوي، ربع سنوي).
  - المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية.
  - الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
  - الحق في دعوة الجمعية العمومية لانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 52% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
  - جواز أن ينوب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو.
- #### اجتماعات الجمعية العمومية
- ### ١٧.١ انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية

- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها (العادية وغير العادية) في مقر الجمعية بناء على دعوة خطية من رئيس مجلس إدارة الجمعية تشمل على جدول الأعمال، ومكان الاجتماع، وتاريخه، وساعة انعقاده، على أن تبلغ الوزارة والجهة المشرفة وأعضاء الجمعية بالدعوة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوما على الأقل، ويجوز للوزارة وللجهة المشرفة ندب من يمثلها لحضور الاجتماع
- تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية للجمعية، على أن يعقد الاجتماع الأول ل كل سنة في مدة لا تتجاوز شهرا من انتهاء التصديق على الميزانية والحسابات الختامية المشار إليها وفقاً للمادة ٢٦ من هذه اللائحة الأساسية للجمعية.
- تعقد الجمعية العمومية اجتماعات غير العادية بناء على طلب من مجلس الإدارة او من لجنة المراقبة او من مراجع الحسابات او من عشرة بالمائة من المساهمين ويشرط ذلك موافقة الوزارة التي لها حق دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي متى رات ذلك ضروريا
- يعد اجتماع الجمعية العمومية (العادية أو غير العادية) صحيحا إذا حضره الأغلبية المطلقة للأعضاء حسب المادة ٣٥ من اللائحة الأساسية
- يجوز تأجيل اجتماع الجمعية العمومية (العادية أو غير العادية) إذا لم يتتوفر النصاب النظامي إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوما من موعد الاجتماع الأول ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين حضور اجتماعات الجمعية العمومية تخضع الإنابة في حضور اجتماع الجمعية العمومية للأحكام الآتية:

  - لا يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه عضواً آخر من الأعضاء لتمثيله في حضور اجتماع الجمعية العمومية والتصويت إلا في ظروف خاصة باستثناء النساء والأشخاص المعنويين والأشخاص الذين لا يقيمون بمنطقة خدمات الجمعية ، وفقاً للآلية التي تحددها اللائحة الأساسية.
  - أن تعتمد الإنابة من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه قبل موعد الاجتماع. وفقاً للمادة ٣٨ من اللائحة الأساسية
  - لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
  - لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.

- ٦. ١٧.٣. أجندات اجتماعات الجمعية العمومية لا يجوز للجمعية العمومية (العادية أو غير العادية) أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها. وفقاً للمادة ٤٥ من اللائحة الأساسية
- ٦. ١٧.٤. محاضر اجتماعات الجمعية العمومية يجب على الجمعية تزويذ الوزارة بصورة من محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مع حضور فرز الأصوات، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.

#### ٦. ١٧. قرارات الجمعية العمومية

- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين. وفقاً للمادة ٣٧ من اللائحة الأساسية
- ٩.١ انتخاب مجلس الإدارة في عملية الانتخاب، تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس إدارة الجمعية بالاقتراع السري. ويجب أن تبني عملية الانتخاب وفقاً للنظام واللائحة الأساسية

أعضاء مجلس الإدارة : بالاطلاع والاعتماد

## اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات للجمعية التعاونية الاستهلاكية وصياد الأسماك بمستوره في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثالثة بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢٠ م.